قرار مجلس المنافسة عدد 77/ق/2024 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «Saham Finances SA» المراقبة الحصرية لشركة «SOCIETE GENERALE MAROCAINE DE BANQUES SA » عن طريق اقتناء نسبة 57,67 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 54/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024)، المتعلق بتولي شركة «Saham Finances SA» المراقبة الحصرية لشركة «SOCIETE GENERALE MAROCAINE DE BANQUES SA» عن طريق اقتناء نسبة 57,67 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2024/067 بتاريخ 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) والقاضي بتعيين السيدين أحمد الرملي ومحمد حمزة ادام مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت واقتناء مبرم بتاريخ 11 أبريل 2024 بين طرفي العملية يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Saham Finances SA» لنسبة 57,67% من أسهم رأسمال شركة «SOCIETE GENERALE MAROCAINE DE BANQUES SA » ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Saham Finances SA» المراقبة الحصرية لشركة «SOCIETE GENERALE MAROCAINE DE BANQUES SA» عن طريق اقتناء نسبة 57,67% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية** : «Saham Finances SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 409.787، يقع مقرها الاجتماعي حي بلاطو، زاوية عبد المومن وشارع موريلو، الدار البيضاء. وتنشط بشكل رئيسي في اقتناء مساهمات لشركات فاعلة في قطاعات اقتصادية مختلفة ؛

- **الجهة المستهدفة** : «SOCIETE GENERALE MAROCAINE DE BANQUES SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مرخص لها بممارسة النشاط البنكي، مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 28987، يقع مقرها الاجتماعي في 55، شارع عبد المومن، 20100، الدار البيضاء، وتنشط في أسواق البنوك التجارية و شركات التمويل والقروض الاستهلاكية و البنوك التشاركية و الإيجار Leasing وتوزيع التأمينات ووساطة التأمين وتدبير هيئات التوظيف الجماعي ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تمكين الجهة المقتنية من التموقع في القطاع البنكي والمالي المغربي والاستفادة من خبرة الشركة المستهدفة في هذا المجال لا سيما فيما يتعلق بتوفير خدمات مالية موجهة بالأساس للقطاع الصناعي والشركات الصغرى والمتوسطة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي:

- سوق البنوك التجارية Le marché de la banque commerciale ؛
- سوق شركات التمويل والقروض الاستهلاكية Le marché des sociétés de financement/crédit à la consommation ؛
- سوق البنوك التشاركية Le marché de la banque participative ؛
- سوق الائتمان الإيجاري الإيجار Le marché du leasing ؛
- سوق التأمينات Le marché de l'assurance ؛
- سوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي Le marché de la gestion d'organismes de placement collectif ؛
- سوق أنشطة مناطق التسريع الصناعي Marché des activités en zone d'accélération industrielle.

إلا أنه وبالنظر لعدم وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا دون حاجة إلى اعتماد تقسيم أدق.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المذكورة، فإن الأسواق الجغرافية المعنية بهذه العملية ذات بعد وطني مع إمكانية إبقاء التحديد مفتوحا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية، بالنظر لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف عملية التركيز على المستوى الوطني، كون الطرف المقتني لا ينشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأسواق المعنية، إضافة إلى أن حصص السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة غير مؤثرة في الأسواق التي تنشط بها والتي تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين.

ومع ذلك، كشف التحليل التنافسي عن وجود فوارق تنافسية مرتبطة بازدواجية على مستوى النظام القانوني يتمثل في إمكانية ممارسة هذا النشاط من خلال نموذجين مختلفين هما البنك التشاركي والنافذة التشاركية، هذا الأخير هو النموذج الذي تنشط من خلاله الجهة المستهدفة عبر نافذتها Dar Al Amane. وقد أبان التحقيق أن هذه الازدواجية ينتج عنها عجز نموذج البنوك التشاركية منذ انطلاقته، عن تحقيق أرباح مالية خلافا للنوافذ التشاركية التي تحقق أرباحا مالية بالرغم من أن حجم استثمارات البنوك التشاركية يتجاوز ذلك المنجز من طرف النوافذ التشاركية. كما أسفر التقييم المذكور عن تحديد بعض العوامل التي قد تشكل فوارق تنافسية بين النموذجين من بينها نفقات التسيير التي تتحملها بالكامل البنوك التشاركية بينما تستفيد النوافذ التشاركية من تقاربها مع شركاتها الأم لتقليص هذه النفقات أو تضمينها في حسابات الشركة الأم، علاوة على اختلاف تكلفة نفقات التمويل بين النموذجين.

وفي هذا الإطار، فقد عبرت الجهة المقتنية عن عزمها بالانتقال إلى نموذج البنك التشاركي وذلك بعض الحصول على التراخيص القانونية من طرف بنك المغرب في أفق السنتين أو الثلاث السنوات المقبلة.

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه إغلاق الأسواق القبلية أو البعدية للأسواق المرجعية، وذلك لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى هذه الأسواق؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة لعدم وجود أي ترابط بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 054/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي بتولي شركة «Saham Finances SA» المراقبة الحصرية لشركة «SOCIETE GENERALE MAROCAINE DE BANQUES SA» عن طريق اقتناء نسبة 57,67% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

المادة الثالثة

يحدد مجلس المنافسة للجهة المقتنية، وفقا لما أكدته على مستوى ملف التبليغ وتصريحات ممثليها، أجل سنتين من تاريخ صدور هذا القرار قصد نقل نشاط شركة SGMB SA على مستوى سوق البنوك التشاركية الذي يمارس حاليا من خلال نافذة Dar Al Amane، إلى نموذج البنك التشاركي مع مراعاة الحصول على التراخيص القانونية المتطلبة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024)، طِبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.